جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / عـزت البنـدارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / يحيـى الجنـدى نائب رئيس المحكمة ، طارق عبد العظيم ، أحمد شكرى وخالد مدكور .

(٢٧)

الطعن رقم ١٥٣٩١ لسنة ٧٨ القضائية

(٢،١) عمل " انتهاء الخدمة : الاستقالة " .

(١) تقديم العامل لاستقالته . أثره . إنهاء علاقة العمل بصدور قرار بقبولها أو مُضى ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها دون البت فيها . تعليقها على شرط أو اقترانها بقيد . مؤداه . عدم انتهاء خدمته إلا إذا تضمن قرار قبولها موافقة جهة العمل على هذه الشروط .

(٢) صدور قرار بقبول الاستقالة مُتضمناً الموافقة على شروط العامل أو مُضى ثلاثين يوماً دون البت فيها . أثره . عدم جواز سحبها أو العدول عنها .

١- مفاد النص فى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية له الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ أن استقالة العامل لا تُنتج أثرها فى إنهاء علاقة العمل إلا بصدور قرار جهة العمل بقبولها أو بمضى ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها دون البت فى أمرها وفى حالة ما إذا كانت الاستقالة مُعلقة على شرط أو مُقترنة بقيد فإن خدمة العامل لا تنتهى إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة موافقة جهة العمل صراحة على هذه الشروط .

٢- لا يجوز للعامل سحب الاستقالة أو العدول عنها بعد صدور القرار بقبولها مُتضمناً الموافقة على ما اشترطه العامل من شروط أو بعد مضى مدة الثلاثين يوماً

المُشار إليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أن المطعون ضدها قدمت استقالتها للطاعنة فى ١٩٩٩/٢/١٥ وضمنتها أن تكون إنهاء خدمتها فى ١٩٩٩/٣/٢٣ فقبلتها الطاعنة وأصدرت القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٤ بإنهاء خدمتها اعتباراً من نهاية يوم عمل ١٩٩٩/٣/٢٢ مُحققة القيد الذى وضعته لاستقالتها وبالتالى تنتهى خدمتها من التاريخ الذى حددته وهو ١٩٩٩/٣/٢٣ ، فإذا ما رغبت بعد صدور القرار بقبول الاستقالة والمُشار إليه آنفاً العدول عن الاستقالة ورفضت الطاعنة إجابتها إلى ذلك ، فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى الذى ألزم الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيهاً بمقولة إن طلب العدول عن الاستقالة قد قُدم قبل التاريخ المحدد لإنهاء خدمة المطعون ضدها مُعتبراً أن الاستقالة لا تُنتج أثرها إلا فى ١٩٩٩/٣/٢٣ وليس تاريخ صدور القرار بقبولها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت دعواها أمام محكمة القضاء الإدارى على الطاعنة بطلب إلغاء القرار رقم .... لسنة ١٩٩٩ الصادر فى ١٩٩٩/٢/٢٤ بإنهاء خدمتها وما يترتب على ذلك من آثار من بينها عودتها للخدمة اعتباراً من ١٩٩٩/٣/٢٣ وقالت بياناً لها إن الطاعنة أصدرت قرارها المشار إليه بإنهاء خدمتها بناء على الاستقالة المقدمة منها فى ١٩٩٩/٢/٢٢ وإذ تقدمت بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢١ بطلب لسحب الاستقالة إلا أن الطاعنة رفضت ذلك فأقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان . وبتاريخ

٢٠٠٢/٥/٢٦ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية التى قضت فى ٢٠٠٥/٢/٢٧ بعدم اختصاصها نوعيا وأحالتها إلى ما كان يسمى باللجنة ذات الاختصاص القضائى التى قررت بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأحالتها إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية فقيدت أمامها برقم ..... لسنة ٢٠٠٢ ، ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره عدلت المطعون ضدها طلباتها إلى إلزام الطاعنة أن تؤدى لها مبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيها تعويضا ماديا وأدبيا عن الأضرار التى حاقت بها ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شاهدى المطعون ضدها حكمت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ بإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ ثلاثين ألف جنيه تعويضا ماديا وأدبيا . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ٦٤ ق الإسكندرية ، كما استأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم .... لسنة ٦٤ ق أمام ذات المحكمة ، ضمت المحكمة الاستئناف الثانى للأول ، وحكمت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدها فى التعويض عن خطأ الطاعنة أن إنهاء خدمتها بقبولها لاستقالتها رغم عدولها عن هذه الاستقالة قبل حلول التاريخ الذى حددته باستقالتها لإنهاء خدمتها فى حين أن المطعون ضدها قدمت استقالتها فى ١٩٩٩/٢/١٥ وصدر القرار بقبولها بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٤ وبالتالى تنتهى خدمتها لديها بصدور هذا القرار ولا يحق لها العدول عن الاستقالة بعد قرارها بقبولها وإنما يكون سبيل العدول عنها بإعادة تعيينها بالشروط المقررة لإعادة التعيين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن " تنتهى خدمة العامل

لأحد الأسباب الآتية : .... ٦- الاستقالة .... وتحدد اللائحة التنفيذية الأوضاع والإجراءات الخاصة بانتهاء خدمة العامل بسبب الاستقالة .... " ، وكانت المادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المُشار إليه الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ قد نصت على أنه " للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ، ولا تنتهى خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا أُعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة مُعلقاً على شرط أو مقترناً بقيد ففى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه .... " مما مفاده أن استقالة العامل لا تُنتج أثرها فى إنهاء علاقة العمل إلا بصدور قرار جهة العمل بقبولها أو بمضى ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها دون البت فى أمرها وفى حالة ما إذا كانت الاستقالة مُعلقة على شرط أو مُقترنة بقيد ، فإن خدمة العامل لا تنتهى إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة موافقة جهة العمل صراحة على هذه الشروط ، ولا يجوز للعامل سحب الاستقالة أو العدول عنها بعد صدور القرار بقبولها متضمناً الموافقة على ما اشترطه العامل من شروط أو بعد مضى مدة الثلاثين يوماً المُشار إليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أن المطعون ضدها قدمت استقالتها للطاعنة فى ١٩٩٩/٢/١٥ وضمنتها أن تكون إنهاء خدمتها فى ١٩٩٩/٣/٢٣ فقبلتها الطاعنة وأصدرت القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٤ بإنهاء خدمتها اعتباراً من نهاية يوم عمل ١٩٩٩/٣/٢٢ مُحققة القيد الذى وضعته لاستقالتها وبالتالى تنتهى خدمتها من التاريخ الذى حددته وهو ١٩٩٩/٣/٢٣ ، فإذا ما رغبت بعد صدور القرار بقبول الاستقالة والمُشار إليه آنفاً العدول عن الاستقالة ورفضت الطاعنة إجابتها إلى ذلك فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى الذى ألزم الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيهاً بمقولة إن طلب العدول عن الاستقالة قد قُدم قبل التاريخ المحدد لإنهاء خدمة المطعون ضدها مُعتبراً أن الاستقالة لا تُنتج أثرها إلا فى ١٩٩٩/٣/٢٣ وليس تاريخ صدور القرار بقبولها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .